



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольствен  
ная и  
сельскохозяйств  
енная  
организация  
Объединенных

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Agricultura y la  
Alimentación

## لجنة المالية

الدورة الثامنة والثلاثون بعد المائة

روما، 21 - 25 مارس/آذار 2011

الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن محتوى هذه الوثيقة إلى:

السيد جون فيتزسيمون

المفتش العام، مكتب المفتش العام

الهاتف: +3906 570 54884

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

### موجز

- تطلّعت لجنة الماليّة في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2010 إلى دراسة السياسة المقترحة بشأن الكشف عن تقارير المراجعة الداخليّة في دورتها المقرر عقدها في مارس/آذار 2011.
- عُرضت على لجنة الشؤون الدستوريّة والقانونيّة في دورتها الثانية والتسعين التي عُقدت من 7 إلى 9 مارس/آذار 2011 السياسة المقترحة بشأن الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام وكانت على شكل تعديلات مقترحة في ميثاق مكتب المفتش العام.

### التوجيهات المطلوبة من لجنة الماليّة

- يُرجى من لجنة الماليّة أن تأخذ علماً بالسياسة المقترحة على شكل تعديلات في ميثاق مكتب المفتش العام، القسم السادس، المرفق بهذه الوثيقة.

### مسوّدة المشورة

- تأخذ لجنة المالية علماً بالسياسة المقترحة بشأن الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية.

CCLM 92/6

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الثانية والتسعون
روما، 7-9 مارس/آذار 2011
الكشف عن تقارير المراجعة الداخلية

1 - طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين في سبتمبر/أيلول 2010 إحالة سياسة بشأن الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها المعقودة في ربيع عام 2011 وإلى لجنة المالية. ويمكن أن تعبر هذه السياسة، من بين جملة أمور أخرى، الأعمال السابقة والمشاورات التي دارت فيما بين الوكالات<sup>1</sup>. ولاحظ المجلس في دورته الأربعين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول 2010 أن اللجنة ستبحث في هذه الدورة القضايا المتعلقة باقتراح حصول الأعضاء على تقارير مكتب المفتش العام<sup>2</sup>. وأعربت لجنة المالية في دورتها الخامسة والثلاثين بعد المائة التي عُقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2010 عن تطلعها إلى دراسة السياسة المقترحة في دورتها العادية المقبلة المزمع عقدها خلال شهر مارس/آذار 2011<sup>3</sup>.

### أولاً - الكشف حالياً عن تقارير مكتب المفتش العام

2 - تقرير مكتب المفتش العام الوحيد الذي يمكن حالياً للدول الأعضاء أو لغيرها الإطلاع عليه هو التقرير السنوي للمفتش العام. ويتاح هذا التقرير من خلال الموقع العام للمنظمة على شبكة الإنترنت، وكان ذلك يتم في البداية عن طريق صفحات وثائق المجلس، ثم أصبح متاح بعد ذلك من خلال صفحات مكتب المفتش العام على شبكة الإنترنت بكل اللغات الرسمية المعمول بها في المنظمة.

3 - وفي ظل عدم الكشف عن بعض تقارير مكتب المفتش العام، لا يوفر التقرير السنوي مجرد عرض تجميعي عام لأعمال مكتب المفتش العام في السنة السابقة ومعلومات عما يستجد من تطورات في المكتب نفسه، بل يشمل أيضاً قدراً كبيراً من المعلومات عن عمليات المراجعة والتحقيق المحددة وغيرها من الأعمال التي يجريها مكتب المفتش العام. ويتضمن التقرير قائمة بعناوين جميع تقارير المراجعة والتحقيق الصادرة خلال السنة وملخصات مختصرة عنها. وتتصاغ

<sup>1</sup> الوثيقة CL 140/6، الفقرة 45.

<sup>2</sup> الوثيقة CL 140/REP، الفقرة 71.

<sup>3</sup> الوثيقة CL 140/21، الفقرة 78.

ملخصات التحقيقات على النحو الذي يحمي سرية المعلومات ويراعي الإجراءات الواجبة تجاه الأفراد من الموظفين والأطراف الأخرى المعنية. وأشارت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عن استعراض المراجعة في منظومة الأمم المتحدة لعام 2010 إلى أن نشر التقرير السنوي للمفتش العام في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت يعد من أفضل الممارسات التي تعزز الشفافية والمساءلة.

### ثانياً - تقارير المراجعة والتحقيق

4 - يصدر مكتب المفتش العام تقارير عن النتائج التي تسفر عنها كل عملية من عمليات المراجعة التي يجريها في إطار خطة عمله القائمة على المخاطر لفترة السنتين، وتقارير تجميعية عن المواضيع التي تخضع لعدد من عمليات المراجعة. وتناقش هذه التقارير داخلياً مع المديرين المعنيين بغرض العلم والإحاطة، وكذلك، عند الاقتضاء، لاتخاذ إجراءات بشأن التوصيات المتفق عليها. ويصدر مكتب المفتش العام تقارير عن النتائج التي يسفر عنها كل تحقيق ترى الإدارة أنه يشكل المنطلق للشروع في اتخاذ إجراءات إدارية ضد الموظفين أو الموردين أو الأطراف الأخرى المشاركة في أنشطة المنظمة. وتعامل هذه التقارير على أنها سرية للغاية ويقيّد تداولها بدرجة كبيرة داخل المنظمة. ويصدر مكتب المفتش العام أيضاً تقارير عن الدروس المستفادة بغرض تحسين الضوابط لمنع تكرار المشاكل المحددة في التحقيقات، وتكتب للسماح بتداولها على نطاق أوسع بين المديرين المعنيين.

### ثالثاً - الممارسة الحالية في منظومة الأمم المتحدة

5 - أجرى ممثلو دوائر المراجعة الداخلية لحسابات الأمم المتحدة والمصارف المتعددة الأطراف والمنظمات المرتبطة بها (ممثلو دوائر المراجعة الداخلية) في عام 2007 استعراضاً لتطبيق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات فيما يتعلق بالكشف عن تقارير المراجعة الداخلية. وخلص أعضاء مجموعة ممثلي دوائر المراجعة الداخلية في ورقة موقف عُرضت في عام 2007 على اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق إلى أن "قيام منظمات الأمم المتحدة بالكشف عن تقارير المراجعة الداخلية لممثلي دولها الأعضاء لا يتنافى مع معايير معهد مراجعي الحسابات الداخلية". ولم تطرأ منذ ذلك الحين أي تغييرات على معايير معهد مراجعي الحسابات الداخلية بما يقتضي إعادة النظر في هذا الاستنتاج.

6 - وخلص ممثلو دوائر المراجعة الداخلية أيضاً إلى أن "سياسة وطرائق الكشف عن تلك المعلومات ينبغي على الرغم من ذلك ألا تتعارض مع المتطلبات القانونية أو التشريعية أو التنظيمية، وينبغي أن تسترشد بمعايير وقيد واعتبارات محددة تعبر عن المخاطر ذات الصلة، ويتعيّن عند الكشف عن التقارير أن تراعى على الأقل متطلبات الخصوصية/القوانين السارية، ويتعيّن أن تحذف منها البيانات التي تعتبر سرية من الناحية القانونية أو التي يمكن أن تشكل انتهاكاً لمقتضيات الخصوصية. ويجب أن تكون قواعد الكشف متفكراً عليها ومعلومة لجميع الأطراف التي تشمل الدول الأعضاء في حالة منظمات الأمم المتحدة. ولا ينطبق هذا التوجيه العام على الكشف عن التقارير التي تتضمن نتائج

أو آراء تتعلق بانتهاكات القانون أو مخالفة اللوائح التنظيمية والمسائل القانونية الأخرى". ويتوقع في تلك الحالات تطبيق معايير أشد صرامة لحماية الإجراءات الواجبة والحقوق القانونية لجميع الأطراف المعنية.

7 - وبعد الإطلاع على ورقة موقف ممثلي دوائر المراجعة الداخلية، لاحظ مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في تقريره لعام 2008 أنه "نظر في المسائل المتصلة بالكشف عن المعلومات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ضوء ما ينتظره المجتمع الدولي من أن تخضع المنظومة للمساءلة وتتسم بالشفافية قدر الإمكان. وأكد المجلس أن من المهم أن تتضمن أي سياسة للكشف عن المعلومات معايير مناسبة لكفالة احترام ما يتمتع به الموظفون من حقوق للإنسان وحقوق قانونية، وبخاصة فيما يتصل بالمعلومات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات المتعلقة بالتحقيقات. كما سلم أعضاء المجلس بأنه ينبغي أن يكون بمقدور مجالس الإدارة تبني سياسات للكشف عن المعلومات تتسق، على سبيل المثال، مع ضرورة الحفاظ على سرية الأسرار الصناعية أو غيرها من المعلومات البالغة الحساسية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات. ولذلك، أيد المجلس اعتماد سياسات للكشف عن المعلومات تحترم الصلاحيات الإدارية للرؤساء التنفيذيين وتخضع للشروط والمعايير التي سيتم تحديدها في سياق سياسة تنظيمية، والتي لن يتم تطبيقها بأثر رجعي".

8 - وعلى الرغم من القلق من احتمال عدم التمييز بوضوح بين المراجعة الخارجية والداخلية<sup>4</sup> وأثر ذلك على فعالية وظيفة المراجعة الداخلية<sup>5</sup>، اعتمدت صناديق الأمم المتحدة وبرامجها كلها تقريباً وعدد من الوكالات المتخصصة سياسات تسمح بشكل ما من أشكال تمكين الدول الأعضاء من الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية<sup>6</sup>. وتنص هذه السياسات في كل الحالات على تنقيح أو حجب التقارير في ظروف معينة. وتنص السياسات كلها تقريباً على الإطلاع فقط على التقارير بدلاً من توزيع نسخ منها مثلما في حالة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة<sup>7</sup>.

<sup>4</sup> أثير هذا القلق فيما يتعلق بالمنظمة في الوثيقة FC115/4 (التي عرضت باعتبارها الوثيقة CCLM 91/Inf.1 على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين).

<sup>5</sup> فيما يتعلق بالنهج الذي تسير عليه تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، لاحظت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في الفقرة 40 من تقريرها السنوي لعام 2009 (A/64/288) "قول بعض مديري البرامج إن إتاحة تلك التقارير للدول الأعضاء يجعلهم يترددون في طلب المشورة من المكتب، أو المبادرة بطلب استعراض في مجالات تثير قلقهم".

<sup>6</sup> أوصت لجنة التفتيش المشتركة في تقريرها عن "تغرات الرقابة" لعام 2006 (JIU/REP/2006/2) بالكشف عن تقارير المراجعة للدول الأعضاء المهتمة، عند الطلب. وفي تقريرها لعام 2010 عن "مهمة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/2010/5، الفقرة 88)، لاحظت اللجنة أنه بحلول أواخر عام 2010 "اعتمدت الأجهزة التشريعية/الرئاسية سياسة الكشف عن المعلومات في 60 في المائة من المنظمات وقام رئيس المراجعة الداخلية/الرقابة بتنفيذها. وينبغي إدماج تلك السياسة في كل موثيق المراجعة الداخلية". وأشارت البيانات التي تحتفظ بها شبكة دوائر المراجعة الداخلية لحسابات منظومة الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2010 أنه قد وضعت سياسات في كل الصناديق والبرامج باستثناء اثنين فقط. واعتمد برنامج الأغذية العالمي منذ ذلك الحين سياسة لتقليص هذا الرقم إلى واحد. وتشير خمس وكالات متخصصة إلى أنها تسمح بشكل ما من أشكال إطلاع الدول الأعضاء على تقارير بعينها، بينما تشير ثماني وكالات إلى أنها لا تسمح بذلك.

<sup>7</sup> تتضمن الوثيقة UNGA59/272 سياسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بشأن الكشف عن المعلومات، ولا تفرض السياسة أي شروط على الدول الأعضاء فيما يتعلق بسرية التقارير. ويشير تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام 2010 إلى سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنساني التي تمثل نهجاً بديلاً للنهج الوارد في الوثيقة UNGA59/272 باعتباره ممارسة سليمة. وبعد الإطلاع على تعليقات بعض مديري برامج الأمم المتحدة وملاحظة الممارسات السائدة في الوكالات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، أشارت اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على الجمعية العامة "بأن الوقت قد يكون حان للنظر في كيفية إتاحة تلك التقارير، في ضوء نشرها على نطاق واسع، على الإنترنت، بعد إتاحة نسخ منها للدول

9 - وفيما يتعلق بتقارير التحقيق، تقضي المبادئ التوجيهية الموحدّة للتحقيقات التي اعتمدها مؤتمر المحققين الدوليين الذي يضم مجموعة المحققين في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المتعددة الأطراف، بأن "يتخذ مكتب التحقيق تدابير معقولة للحفاظ على سرية أي معلومات غير معلنة متصلة بالتحقيق، بما في ذلك هوية الأطراف موضوع التحقيق وهوية الأطراف التي تدلي بشهادة أو تقدم أدلة. وتخضع الطريقة التي يتم بها الاحتفاظ بكل المعلومات والطريقة التي تتاح بها لأطراف داخل كل منظمة أو لأطراف خارج المنظمة، بما في ذلك السلطات الوطنية، لقواعد المنظمة وسياساتها وإجراءاتها".

10 - وتغطي أيضاً سياسة الكشف عن المعلومات المنطبقة على مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة تقارير التحقيقات النهائية. على أن المعلومات المتاحة تشير إلى أن كل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لا تسمح حالياً بالإطلاع على تقارير تحقيقات بعينها، كما أنها لا تغطي التقارير المتعلقة بالأنشطة الاستشارية أو الاستعراضات الأولية للمسائل التي لا تفضي إلى إجراء تحقيقات.

#### رابعاً - اقتراح بشأن الكشف عن تقارير مكتب المفتش العام

11 - توصي الأمانة باعتماد سياسة من خلال تعديل البند سادساً (إبلاغ النتائج) من ميثاق مكتب المفتش العام ليشمل بنداً يتعلق بالكشف عن التقارير من أجل تلافي تجزؤ وثائق قرارات السياسات المتعلقة بمكتب المفتش العام. ويجري هذا التعديل وفقاً لقرار من المجلس بعد تلقي مشورة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية في مارس/آذار 2011.

12 - ومرفق بهذه الوثيقة التعديل المقترح الذي:

- (1) يؤكد الممارسة الحالية التي تقضي بأن تدرج في التقرير السنوي لمكتب المفتش العام عناوين كل المراجعات والتحقيقات التي يجريها المكتب خلال السنة وملخصات موجزة عن نتائجها؛
- (2) ينص على أن يتضمن التقرير السنوي أيضاً ملخصات موجزة بالأعمال الاستشارية والأعمال الأخرى التي يجريها المكتب؛
- (3) يتيح للممثلين الدائمين الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الدروس المستفادة من التحقيقات بلغتها الأصلية؛
- (4) ينص على إتاحة تلك التقارير بناءً على طلب خطي في غضون مواعيد زمنية محدّدة؛
- (5) يحدّد المعايير التي يجوز بموجبها تنقيح التقارير أو حجبها في الظروف الاستثنائية؛

الأعضاء". وأرجأت الجمعية العامة النظر في ذلك إلى موعد أقصاه تاريخ انعقاد دورتها السادسة والستين (في عام 2011) بموجب القرار 263/64 (مارس/آذار 2010). ويؤكد هذا القرار مجدداً قرار الجمعية العامة 272/59 والقرارات السابقة ذات الصلة، ولكنه يشير "إلى أن التقارير المشار إليها في الفقرة 1(ج) من قرارها 272/59 متاحة للدول الأعضاء دون سواها، بناءً على طلبها".

(6) يسري على التقارير الصادرة بعد موافقة المجلس على التعديل.

13 - وتوصي الأمانة بعدم إتاحة تقارير تحقيقات بعينها نظراً لما يلي: (أ) الحرص على حماية هوية الموظفين المتعاونين مع التحقيقات فضلاً عن الموظفين أو الأطراف الأخرى موضوع التحقيقات، ومراعاة للسرية والسلامة والإجراءات الواجبة؛ (ب) احتمالات الحاجة إلى إدخال تنقيحات كبيرة على تقارير التحقيق لمعالجة تلك المسائل المثيرة للقلق؛ (ج) الممارسة السائدة داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

### خامساً - الإجراء المقترح اتخاذه من قبل اللجنة

14 - لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على البند سادساً من ميثاق مكتب المفتش العام المرفق بهذه الوثيقة<sup>8</sup>.

<sup>8</sup> طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين في سبتمبر/أيلول 2010 أن تتاح لها في دورتها المقرر عقدها في ربيع 2011 مجموعة "مشروع مبادئ وممارسات الحوكمة والإشراف" التي أعدها مكتب Price Waterhouse Coopers للجنة الإدارية الرفيعة المستوى المنبثقة عن مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق ووثيقة الموقف التي أعدتها شبكة المالية والميزانية في اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالتشاور مع رؤساء وحدات الإشراف الداخلي في المنظمات، والمراجعين الخارجيين ومعهد المراجعين الداخليين (الوثيقة CL 140/6، الفقرة 46). وسوف تتيح الأمانة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية نسخاً من تلك الوثائق ذات الصلة التي تتمكن من الحصول عليها.

## المرفق

### ميثاق مكتب المفتش العام

#### أولاً - المهام

- 1- يتولى مكتب المفتش العام مهمة الرقابة على برامج المنظمة وعملياتها، من خلال المراجعة الداخلية والتحقيق.
- 2- تقع على مكتب المفتش العام مسؤولية رصد وتقييم مدى كفاية وفعالية نظام المراقبة الداخلية والإدارة المالية واستخدام الأصول في المنظمة. ويزود مكتب المفتش العام المدير العام، والمهام والبرامج الخاضعة للمراجعة، بالضمانات الموضوعية المستقلة والخدمات الاستشارية المصممة بحيث تضيف قيمة إلى عمليات المنظمة وتحسنها. وهو يساعد المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال أعمال نهج منتظم ومنضبط لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة الداخلية.
- 3- يتمتع مكتب المفتش العام بسلطة التحقيق في الادعاءات بارتكاب مخالفات في برامج المنظمة وعملياتها، وفق ما تحدده الفقرة 7 من هذا الميثاق. ويبلغ المكتب المدير العام والإدارة العليا بالدروس المستفادة، وهو يروج لسياسات وأنشطة من شأنها أن تعزز النزاهة في عمليات المنظمة.

#### ثانياً - نطاق العمل

- 4- يوفر مكتب المفتش العام والوحدة التي تتولى التقييم، سوية، التغطية الرقابية الداخلية الشاملة في المنظمة. ويوفر مراجع الحسابات الخارجي، الذي يتعاون معه مكتب المفتش العام، رقابة خارجية تكميلية.

#### ألف - المراجعة

- 5- يقرر مكتب المفتش العام ما إذا كانت شبكة المنظمة الخاصة بعمليات إدارة المخاطر والمراقبة والحوكمة الداخلية، بالصورة التي صممتها وشكلتها الإدارة، تتسم بالكفاية وتعمل بطريقة تضمن ما يلي:

- المخاطر تحدّد وتدار بالشكل السليم؛
- التفاعل يجري بالشكل اللازم بين مختلف هيئات الحوكمة؛
- المعلومات المالية والإدارية والتشغيلية الهامة دقيقة وموثوق بها وتأتي في وقتها المناسب؛

- أعمال الموظفين تمتثل للإطار القانوني والتنظيمي، بما في ذلك السياسات والمعايير والإجراءات المعمول بها، وخاصة فيما يتعلق باستلام أموال المنظمة ومواردها الأخرى وإيداعها والإنفاق منها واتساقها مع اعتمادات الميزانية أو غير ذلك من الاعتمادات المالية التي أقرها المؤتمر؛
  - المنظمة تحصل على مواردها وتستخدمها بطريقة اقتصادية تتسم بالكفاءة وهي تحمي هذه الموارد بالشكل الملائم؛
  - تحقيق البرامج والخطط والأهداف؛
  - الجودة وتحسين النوعية المتواصل يحظيان بالرعاية في سياق عملية المراقبة في المنظمة؛
  - المسائل التشريعية أو التنظيمية الهامة التي تؤثر على المنظمة تحدّد ويجري التعامل معها بالشكل السليم.
- 6- ويمكن أن تحدد أثناء عمليات المراجعة فرص التحسين في المراقبة الإدارية، وفي الربحية وصورة المنظمة. وتُحال هذه الفرص إلى علم الإدارة على المستوى المناسب.

### باء - التحقيق

- 7- تقوم وحدة التحقيقات في مكتب المفتش العام بما يلي:
- تحقق في ادعاءات ارتكاب مخالفات للوائح المنظمة وقواعدها (بما في ذلك معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية) وما يتصل بها من أحكام إدارية، أي ما يتصل بالتدليس وإساءة التصرف من جانب الموظفين، فضلاً عن الأنشطة الاحتيالية والفسادة التي ترتكبها أطراف ثالثة ممن تشارك في برامج المنظمة وعملياتها، وذلك بصورة مهنية تتوخى الحيطة والإنصاف وتضمن إيصال النتائج إلى المكتب المعني؛
  - تستعرض نتائج التحقيق بغية تحديد الاتجاهات المتصلة بالتدليس وإساءة التصرف وأوجه الضعف في البيئة الرقابية الداخلية؛
  - تروج لتنفيذ آليات ولوائح وسياسات ترعى بيئة سلوكيات العمل الأخلاقية وتعزز النزاهة في عمليات المنظمة وتمنع تكرار إساءة التصرف أو النشاط الاحتيالي؛
  - تكفل تلقي موظفي المنظمة والجهات الأخرى المعنية تدريباً يشمل الدروس المستفادة من نتائج التحقيقات وتشجع على معرفة اللوائح والسياسات التي ترعى النزاهة وتمنع التدليس وإساءة التصرف؛
  - تنسق مع المنظمات الدولية الأخرى بغية زيادة التعاون على مكافحة التدليس ووضع البرامج والاستراتيجيات الخاصة بالنزاهة.
  - يرجى الضغط هنا للإطلاع على الخطوط التوجيهية للتحقيقات الإدارية الداخلية التي يجريها مكتب المفتش العام، الصادرة في الوثيقة AC2011/04 بتاريخ 9 فبراير/شباط 2011 [. \(http://www-data.fao.org/aud/docs/Guidelines-Final.pdf\)](http://www-data.fao.org/aud/docs/Guidelines-Final.pdf).

### ثالثاً - السلطة

8- يتمتع مكتب المفتش العام بإمكانية الوصول الكامل والحر والعاجل، طبقاً لمعايير الممارسة المرعية، إلى جميع الحسابات والسجلات والبيانات الالكترونية والممتلكات والموظفين والعمليات والمهام في المنظمة وإلى لجنة مراجعة الحسابات. ويتعين على الموظفين على مختلف مستوياتهم أن يتعاونوا معه بشكل كامل في توفير أي مواد أو معلومات يطلبها أثناء استعراض ما يقوم به.

9- ومكتب المفتش العام مخول بالاتصال مباشرة بالموظفين والإدارة على مختلف المستويات للتمكن من أداء مسؤولياته. ويبلغ المفتش العام عن أي تعطل في نظام المراقبة المالية في المنظمة.

10- يخصص مكتب المفتش العام الموارد المعتمدة له ويحدد تواتر أعماله ويختار موضوعاتها ويقرر نطاقها، ويطبق الأساليب التي يقتضيها تحقيق أهدافه وفقاً لخطة عمل رسمية تحظى بموافقة المدير العام.

11- لا يُعطى موظفو مكتب المفتش العام أية مسؤوليات تنفيذية عن أنشطة تخضع لمراجعة المكتب. وعلى وجه التحديد، يُحظر عليهم ما يلي:

- أداء أي أنشطة تنفيذية للمنظمة؛
- مباشرة أو إقرار أي معاملة خارج نطاق مكتب المفتش العام؛
- أو قيام أي موظف بنشاط خارج نطاق مكتب المفتش العام، إلا عندما يكون هذا الموظف مكلفاً حسب الأصول بالعمل مع أفرقة المراجعة أو مكلفاً بمساعدة مكتب المفتش العام بشكل آخر.

12- يتعين أن يكون مكتب المفتش العام متوافراً لتلقي الشكاوي أو المعلومات المتعلقة باحتمال وجود التدليس، أو الهدر أو إساءة التصرف من جانب الموظفين وغير الموظفين، فضلاً عن الادعاءات بوجود أنشطة احتيالية ترتكبها أطراف ثالثة ممن يشارك في برامج المنظمة وعملياتها. وتُعامل الشكاوي على أساس السرية ولن تُتخذ أية إجراءات انتقامية ضد الموظفين الذين يقدمون هذه المعلومات، ما لم يتقرر أن هذه المعلومات إنما قُدمت مع العلم بعدم صحتها أو بغرض التضليل.

### رابعاً - المساءلة والاستقلال

13- يعيّن المدير العام شخصاً مؤهلاً من الناحية التقنية والمهنية ليكون مفتشاً عاماً، وذلك بعد التشاور مع لجنة المالية. وعلى الشكل نفسه، يتعين على المدير العام أن يتشاور مع لجنة المالية قبل إنهاء عمل من يشغل هذا المنصب.

14- حرصاً على استقلال مكتب المفتش العام، يُعتبر موظفو المفتش العام مسؤولين أمامه. ويعتبر المفتش العام بدوره مسؤولاً أمام المدير العام مباشرة.

15 - رهناً بالسلطة التقديرية للمفتش العام، يجوز أن يقدم أي تقرير مراجعة أو أي موضوع آخر إلى لجنة المالية، مشفوعاً بتعليقات المدير العام عليه، وأن يتاح مثل هذا التقرير للدول الأعضاء المعنية الأخرى.

### خامساً - المسؤولية

16 - يتولى المفتش العام المسؤولية عما يلي:

- الحفاظ على وجود مجموعة ملائمة من موظفي المراجعة والتحقيق الذين يمتلكون معارف ومهارات وخبرات كافية لتلبية متطلبات هذا الميثاق؛
- وضع خطة مرنة للمراجعة تغطي فترة مالية باستخدام منهجية مناسبة تستند إلى تقدير المخاطر، مما يشمل أية مخاطر أو شواغل رقابية تحددها الإدارة، وتقديم هذه الخطة إلى لجنة مراجعة الحسابات للاستعراض وإلى المدير العام للاتفاق عليها؛
- تنفيذ خطة المراجعة لفترة مالية، والقيام، حسب الاقتضاء، بأية مهام أو مشروعات خاصة؛
- وضع برنامج لضمان الجودة يكفل المفتش العام بموجبه سير أنشطة المراجعة الداخلية؛
- تأدية الخدمات الاستشارية، فيما يتجاوز نطاق خدمات ضمان المراجعة الداخلية، لمساعدة الإدارة على تحقيق أهدافها. ومن الأمثلة على ذلك، خدمات تصميم العمليات وإسداء المشورة؛
- إصدار تقارير دورية تقدم إلى لجنة مراجعة الحسابات والمدير العام وتلخص نتائج أنشطة المراجعة والتحقيق؛
- إبقاء لجنة مراجعة الحسابات على اطلاع على الاتجاهات الناشئة والممارسات الناجحة في ميدان المراجعة الداخلية والتحقيق؛
- تزويد لجنة مراجعة الحسابات بقائمة بالأهداف والنتائج الهامة التي يمكن قياسها؛
- النظر في نطاق عمل مراجعي الحسابات الخارجيين، حسب الاقتضاء، بهدف توفير مراجعة تغطي المنظمة على النحو الأمثل بتكلفة عامة معقولة؛
- تهيئة آليات آمنة تمكن الأفراد من تقديم ادعاءات سرية باحتمال وجود تدليس وإساءة تصرف في برامج المنظمة وعملياتها؛
- الحفاظ على أمن وسرية جميع المعلومات والأدلة الوثائقية والمادية المتعلقة بالتحقيقات؛
- ضمان سرية هوية الأشخاص وسرية أية معلومات قد تؤدي إلى التعرف عليهم إذا كان هناك من الأسباب ما يفيد باحتمال تعرض هؤلاء الأشخاص للخطر، ما لم يتقرر أن هذه المعلومات إنما قدمت عن عمد مع العلم بعدم صحتها أو بغرض التضليل.
- التحقيق في ما يدعى به من أعمال انتقامية تتخذ ضد الموظفين الذين يتعاونون مع التحقيقات؛
- تقديم نتائج التحقيق إلى الهيئات المعنية لاتخاذ القرار بشأنها، ونشر الدروس المستفادة منها.

## سادسا - الإبلاغ عن النتائج

### ألف - المراجعة

17 - يرفع مكتب المفتش العام تقارير عن نتائج أعمال المراجعة التي يقوم بها، ويقدم توصياته للإدارة بشأن التدابير اللازمة مع إرسال نسخة منها إلى المدير العام ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين إتاحة جميع تقارير المراجعة للجنة مراجعة الحسابات.

18 - يكفل المدير العام استجابة الوحدات الوظيفية المسؤولة لجميع توصيات المفتش العام وتنفيذها حسب ما يُعتبر مناسباً.

### باء - التحقيق

19 - يرفع مكتب المفتش العام تقارير نتائج أعمال التحقيق التي يقوم بها إلى المكتب المعني الذي يحدده المدير العام، ويقدم توصياته للإدارة بشأن التدابير اللازمة.

20 - يرفع مكتب المفتش العام تقريراً سنوياً إلى المدير العام وإلى لجنة مراجعة الحسابات عن حالة استجابة المنظمة لنتائج أعمال التحقيق.

### جيم - الإبلاغ السنوي

21 - يقدم المدير العام تقريراً تلخيصياً سنوياً إلى المدير العام عن أنشطة مكتب المفتش العام، مع إرسال نسخة منه إلى مراجع الحسابات الخارجي، على أن يشمل في تقريره التوجه الذي تتخذه أنشطة المكتب ونطاقها، وأن يشمل كذلك تعليقات على حالة تنفيذ التوصيات. ويقدم هذا التقرير في نفس الوقت إلى لجنة المالية، مشفوعاً بأية تعليقات أخرى تُعتبر ضرورية، كما يُتاح للدول الأعضاء المعنية الأخرى.

### دال - الكشف عن التقارير

22 - يتاح التقرير السنوي للمفتش العام علناً بكل اللغات الرسمية في المنظمة ويُنشر في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وفقاً لسياساتها بشأن الكشف عن وثائق المجلس ولجانته. ويشمل ذلك نشر التقرير في صفحة مكتب المفتش العام في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

23 - يطلع المفتش العام الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة، بناءً على طلب خطي بالإطلاع على تقرير محدد، على تقارير بعينها عن المراجعة التي يجريها مكتب المفتش العام وتقارير الدروس المستفادة من التحقيقات بمجرد صدورهما في شكلها النهائي وبلغتها الأصلية التي تصدر بها. وتتاح التقارير لقراءتها في مكتب المفتش العام بدون استخراج أو أخذ نسخ منها. وتنطبق هذه السياسة على التقارير الصادرة في [تاريخ موافقة المجلس على السياسة]، 2011 أو بعد ذلك التاريخ.

24 - يعامل الممثلون الدائمون أي تقرير من تقارير المراجعة التي يطلعون عليها بموجب هذه السياسة باعتبارها تقارير سرية. وتؤكد طلبات الإطلاع على التقارير أنه لن يتم الإطلاع عليها إلا للأغراض الداخلية.

25- يجوز في الحالات التي يكون فيها الكشف عن محتويات تقرير المراجعة أو تقرير الدروس المستفادة غير ملائم لدواعي السرية، أو في الحالات التي يمكن أن يشكل فيها ذلك تهديداً لسلامة وأمن أي فرد، أو عند احتمال المخاطرة بانتهاك حقوق الأفراد في الإجراءات الواجبة، أن ينقح التقرير أو أن يحجب في الظروف الاستثنائية حسب ما يتراءى للمدير العام بناء على رأي المفتش العام الذي عليه أن يبيّن للممثل الدائم صاحب الطلب أسباب اتخاذ ذلك الإجراء.

26- يتم الرد في العادة على الطلبات إما بتمكين الممثل الدائم صاحب الطلب من الإطلاع على التقرير، أو الإشارة بحجبه، على أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أسابيع من تلقي الطلب المكتوب. ويقوم المفتش العام بإخطار الممثل الدائم صاحب الطلب بذلك في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، إذا كانت هناك حاجة إلى تمديد الفترة الزمنية المطلوبة لإتاحة التقرير. وتمدد الفترة الزمنية إذا كان تقرير المراجعة الداخلية أو تقرير الدروس المستفادة موضوع الطلب يتضمن استنتاجات تتصل بدولة محددة. وفي تلك الحالات يبلغ المفتش العام الممثل الدائم لتلك الدولة في غضون أسبوعين بتلقيه طلباً للإطلاع على التقرير. ويتيح المفتش العام للممثل الدائم لتلك الدولة نسخة من تقرير المراجعة الداخلية بذات الشروط المنصوص عليها في الفقرة 23 ورهنأً بأي تنقيحات يتم إجراؤها وفقاً للفقرة 25 للإطلاع عليه خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار. وإذا كان ذلك الممثل الدائم يرغب في تقديم تعليقات مكتوبة إلى المفتش العام بشأن التقرير في غضون فترة الأسبوعين، تتاح تلك التعليقات، إلى جانب التقرير وأي تعليقات أخرى يبدئها المفتش العام، للممثل الدائم صاحب الطلب في غضون فترة أسبوعين أخرى.

27- يدرج المفتش العام في تقريره/تقريرها السنوي معلومات عن تنفيذ التقارير التي يتم الكشف عنها وفقاً للفقرة 23 أعلاه، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، عدد طلبات الإطلاع على التقارير؛ والنتائج التي تسفر عنها تلك الطلبات؛ وتأكيد التزام مقدمي الطلبات بمبدأ سرية المعلومات التي يُكشف عنها وفقاً للفقرة 24 أعلاه.

28- تستعرض لجنة المراجعة حالات تنقيح أو حجب التقارير بأثر رجعي في كل اجتماع من اجتماعاتها وتدرج استنتاجاتها في تقريرها السنوي.

#### سابعاً - معايير الممارسة

29 - يفي مكتب المفتش العام بمعايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات أو يفوق هذه المعايير (بما في ذلك مدونة قواعد السلوك) التي اعتمدها مختلف خدمات المراجعة والرقابة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

30 - تُجرى التحقيقات بما يتماشى مع لوائح المنظمة وقواعدها المرعية، وغير ذلك من الأحكام الإدارية، فضلاً عن الخطوط التوجيهية للتحقيقات المقبولة دولياً والتي أقرتها مكاتب التحقيق في المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف.